تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/518	4535/ل/د2/2023م لعام 1444هـ	1444/12/28هـ، الموافق 2023/7/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3024/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/02/26هـ الموافق 2023/09/11م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (450,000) ريال؛ ليقوم باستثماره في سوق الأسهم مقابل نسبة من الأرباح، وقد تسلَّم المدعي من المدعى عليه أرباحاً لمدة (3) أشهر قدرها (45,000) ريال، إلا أن المدعى عليه بعد ذلك توقف عن العمل في سوق الأسهم. وطلب إلزام المدعى عليه بسداد رأس المال بالإضافة إلى الأرباح، والتعويض عن حبس المال، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4535/ل/د2/2023م لعام 1444هـ القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمئة وخمسة آلاف (405,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/01هـ، وبتاريخ 1445/02/04هـ تقدَّم وكيله بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: بطلان الاتفاق استناداً للفقرة (ب) من المادة الستون من نظام السوق المالية كون المدعى علية لا يحمل الصفة التجارية صحيح، ولكن لو تبين لنا ان المدعى عليه ينطبق علية صفة التاجر كونة يتعامل مع أشخاص بمبالغ كبيرة تتجاوز بالمنطق والواقع أن الشخص الطبيعي يمكن أن يتعامل بتلك المبالغ، حيث تبين لنا من خلال مذكرة الاستئناف التي تقدم بها المستأنف ضده أن عليه أحكام قضائية نتيجة صفقات أبرمها مع اشخاص بغرض المضاربة والاستثمار بسوق الأسهم تجاوزت الأربع ملايين ريال.

ثانياً: استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية و الثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وهنا يتبين لنا أن المستأنف ضده عقد تلك الصفقات بصفته التجارية وبناء علية لا تنطبق المادة (الستون) من نظام السوق المالية على المستأنف ضده وهذا يترتب عليه الزامة بإداء الأرباح عن الفترة الماضية ولا يحول بطلان الاتفاق في حال رأت لجنة الاستئناف الموقرة صحة البطلان من عدم إلزام المستأنف ضده تعويض موكلي نتيجة حبس تلك الأموال والتفريط بالمحافظة عليها.

حيث أن الأثر المترتب على البطلان يقضي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل التعاقد ولكن لا يرتب أثر عدم أحقية المتضرر من التعويض".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام المدعى عليه بأداء الأرباح عن المدة الزمنية الماضية، وطلب تعويض موكله عن حبس الأموال وفوات المنفعة.

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/01هـ، وبتاريخ 1445/01/26هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: ورد في تسبيب حكم الدائرة ناظرة القضية ما نصه: (وحيث ثبت لدى الدائرة مما سبق، قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له بذلك). وهذا القول فيه الكثير من الغلو والمبالغة والاجحاف بحقي، فليس لي علاقة بأعمال الأوراق المالية من قريب أو بعيد، ولم يسبق لي مطلقاً ممارسة مثل هذه الأعمال وليس لدي أدنى فكرة حول طبيعة وآلية عمل هذا النشاط، فضلاً عن عدم سبق معرفتي بالمدعي، وفي حقيقة الأمر أنه بحكم صلتي وقرابتي

بشخص (أ) سعى المدعي سعياً حثيثاً واستعان بعدد من المعارف ليتوسطوا بيننا منهم وسيط (أ)، وتحت ضغط وإصرار الأخير قبلت بتسليم مبلغ مساهمة المدعي لشخص (أ)، علماً بأنني لم استلم هذه المساهمة مباشرة من المدعي بل استلمتها من قبل وسيط (أ)، فيدي على المبلغ لم تكن يد تصرف بل كانت يد أمانة انحصرت في استلام المساهمة من شخص وتسليمها لأخر.

وادعاء المدعي في صحيفة دعواه بأنه سلمني مبلغ أربعمائة وخمسين ألف ريال ادعاء مرسل لا أساس له من الصحة جملة وتفصيلاً، فالمدعي قام بتسليم المبلغ لوسيط (أ) الذي بدوره قام بتسليم المبلغ لي، ولا توجد ثمة علاقة مباشرة بيني وبين المذكور ودوري في مجملة لا يعدو كونني أكثر من وسيط، ووسيط (أ) مستعد للحضور للأدلاء بشهادته حياله متى طلبتم منه ذلك.

ثانياً : لخشيتي وخوفي الشديد من الوقوف في مثل هذا الموقف الذي نال من سمعتي وأمانتي وإبراءً لذمتي افهمت المدعي بأن دوري في هذه العملية لا يتجاوز حدود الوساطة بينه وبين شخص (أ) بأي شكل من الأشكال، وافهمته بأنني غير مسئول عن أي إشكالات وأي تبعات لاحقة قد تنشأ بينه وبين شخص (أ)، ليس هذا فحسب بل ابرمت عقد مع المدعي بموجب تنص فقرته الثانية بتفويض المذكور لي بتسليم المبلغ لأي فرد أو جهة اعتبارية لاستثماره، وتنص فقرتيه الرابعة والخامسة إبرائي عن تحمل أي خسارة وعدم ضماني لرأس المال أو الخسارة، وذلك حتى اضمن عدم مسألتي ومحاسبتي لاحقاً لكون دوري قد انتهى سلفاً بتسليم مساهمة المدعي لشخص (أ).

ثالثاً : إبراءً لذمتي وإخلاءً لطرفي حرصتُ أيضاً في ربط علاقة عقدية بين المدعي وبين شخص (أ) بموجب تفيد هذه العلاقة بأنه تم الاتفاق بين الطرف الأول (المدعي) والطرف الثاني (شخص (أ)) بأن يقوم الطرف الأول بدفع مبلغ وقدره أربعمئة وخمسون ألف ريال سعودي للطرف الثاني، وبالفعل قام المدعي بتسليم شخص (أ) المبلغ المشار أليه وقام باستلامه، وبعد كل هذه التحفظات والاحترازات والتحوطات يُقال أنه قد ثبت للدائرة قيام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً اجمالياً وقدره أربعمئة وخمسون ألف ريال، لذلك كان من الطبيعي عدم معرفتي وعدم إلمامي بقيمة ما تم دفعه من أرباح للمدعي عن ثلاثة أشهر فيما إذا كانت خمسة وأربعون ألف ريال أم كانت مائة وخمسة وثلاثون ألف ريال، لكون ذلك الأمر كان منحصراً بين المدعي وبين شخص (أ) ولا علاقة لي به البتة من قريب أو بعيد.

رابعاً: ذكر وكيل المدعي في الورقة الثانية من صك الحكم بأن موكله لم يوقع على العقد ولكنه احتفظ به حين سلمه إياه المدعى عليه، ... وما ذكره من كون بنود العقد تصب جميعها لمصلحة المدعى عليه .... وعليه أفيدكم بأن عدم توقيع المدعي على العقد لا ينال ولا يقدح في

صحته، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى إذا كان العقد غير صحيح وغير سليم لماذا تمسك المدعي بالاحتفاظ به؟ وإذا كانت بنوده تصب جميعها في مصلحة المدعى عليه لماذا سكت المذكور عن هذه البنود وتغاضى عنها ولم يبدي رفضه أو تحفظه عليها طيلة الفترة السابقة لتقديم دعواه. بما يستدل معه بأن العقدين قد ابرما بموافقة ورضا وقبول المدعي ويستدل معه على أن إثارته لهذه الدفوع بعد مضي تسع سنوات تقريباً دليل على تهربه عن الالتزامات الواردة في العقدين، ويستدل معه على سوء نية المذكور في أكل حقوق الناس بالباطل مع تمام علمه بصحة العقدين، فضلاً عن أن تسليم المساهمة لشخص (أ) تم بناء على العقدين ولولاهما لما فرط المدعي في مبلغ مساهمته دون وجود حماية وغطاء يضمن له حقوقه لذلك احتفظ بهما، علماً بأن وكيل المدعي في مقدمة صدر دعواه ذكر صراحة ما نصه (سبق وأن تعاقد موكلي مع المدعى عليه) فكيف بعد ذلك يتسنى للمدعي التنصل عن التعاقد والتحجج بعدم التوقيع.

لقوله صلى الله عليه وسلم "لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى رِجَالٌ أموالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لَكِنِ البَيِّنَةُ على المُدَّعِي واليَمِينُ على من أَنْكَرَ"، ولكون العدالة لا تتأذى بأن يفلت مجرم من العقاب أكثر من ما تتأذى بأن يعاقب شخص على جريرة غيره، ولكون المدعى عليه هو من قبل بتسليم مبلغ مساهمته لشخص (أ) طائعاً مختاراً بكامل قواه العقلية وبكامل اهليته المعتبرة شرعاً ونظاماً، ولكون شخص (أ) مستعد للحضور أمامكم ليشهد بأنه هو من قام باستلام المبلغ موضوع المساهمة من المدعي بُغية استثماره له، ولكون قوله بأنني قد استلمت منه المبلغ لاستثماره حجة أراد من ورائها التهرب عن الحقيقة وتعمده في أكل حقوقنا بالباطل".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب صرف النظر عن الدعوى.

وتم تبليغ المدعي والمدعى عليه بمذكرتي الاستئناف المقدمتين منهما؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديهما من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة منهما، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئنافين قُدِّما خلال المدة المحددة واستوفيا المتطلبات النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلزام المدعى عليه بأداء الأرباح عن المدة الماضية، وطلب تعويض موكله عن حبس الأموال وفوات المنفعة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب صرف النظر عن الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (405,000) أربعمئة وخمسة آلاف ريال، ومبلغاً قدره (10,000) عشرة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل المدعي والمدعى عليه في مذكرتيهما الاستئنافيتين، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4535/ل/د2/2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره أربعمئة وخمسة آلاف (405,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرة آلاف (10,000) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة."